الحرية الدينية وإشكالية التنزيل

مُحَمَّد عوام

الحرية الدينية هي إحدى الضروريات الخمس، التي تكفلها الشريعة الإسلامية لغير المسلم، إذ من حقه أن يمارس شعائره الدينية، دون أن يتوجس خوفا من أحد، سواء كان فردا، أو جماعة، أو سلطة. على أن الحرية الدينية مبنية على اختيار الدين دون إكراه، فالدين مسألة قناعات واختيارات في الأصل، لا تنبني على الإكراه والاعتساف، فهي اطمئنان قلبي، وسكينة نفسية ووجدانية، فهي بهذه الخاصية لا تقبل الإكراه، ولا ترتضيه، بغض النظر هل نحن متفقين مع اختيار المرء للدين الذي ارتضاه أم لا، وبدون الالتفات إلى المسلك القيمي من حيث الحكم بالخطأ أو الصواب، أو الحكم الشرعي مؤمن أو كافر، فالتمسك بالدين مسألة اختيار في الأصل، والدليل على ذلك هذه القاعدة الكلية القرآنية ﴿لا إكراه في الدين﴾ [البقرة: 256].

وبيانها أن الآية الكريمة خبر جاء في صيغة النهي، أي النهي عن إجبار أي أحد على الدخول في دين الإسلام، قال ابن عاشور: "ونفي الإكراه خبر في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حُكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحداً على اتباع الإسلام قسراً ، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصاً. وهي دليل واضح على إبطال الإكراه على الدِّين بسائر أنواعه، لأنّ أمر الإيمان يجري على الاستدلال، والتمكين من النظر، وبالاختيار."[1]

وهو نفس المسلك الذي جرى عليه سيد الطنطاوي في تفسير الآية، قال: "فالجملة الأولى وهي قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدين﴾ تنفى الإجبار على الدخول في الدين ، لأن هذا الإجبار لا فائدة من ورائه ، إذ التدين إذعان قلبي ، واتجاه بالنفس والجوارح إلى إله رب العالمين بإرادة حرة مختارة فإذا أكره عليه الإنسان ازداد كرهاً له ونفوراً منه. فالإكراه والتدين نقيضان لا يجتمعان ، ولا يمكن أن يكون أحدهما ثمرة للآخرة."[2]

وذهب ابن كثير إلى أن معنى قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّين﴾ أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده

---

[1] التحرير والتنوير 26/3.

[2] تفسير طنطاوي، موسوعة الجامع التاريخي لتفسير القرآن الكريم، وانظر في ظلال القرآن 291/1.

الدخول في الدين مكرها مقسورًا. وقد ذكروا أن سبب نزول هذه الآية في قوم من الأنصار، وإن كان حكمها عامًّا."[3]

بهذا البيان الرباني الواضح والصريح الذي نطقت به الآية، وزاده العلماء تأكيدا وتفسيرا، تنكشف أمامنا حقيقة لا ريب فيها، وهي أن لغير المسلم حقا في أن يمارس شعائره الدينية بكل حرية، وبكل طمأنينة، فهي مكفولة له شرعا، بل إن الاعتداء على هذا الحق، تعاقب عليه الشريعة.

وقد نصت وثيقة المدينة التي عدت أول دستور عالمي للدولة الإسلامية بالمدينة على هذه الحرية، فجاء فيها قوله ﷺ: "وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه وأهل بيته."[4] وأقرت هذه الوثيقة أن ما ليهود بني عوف من حقوق، مثله لسائر اليهود، بل إنها تقر حق المواطنة حتى للمشركين، فقد قررت "وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش، ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن."[5]

وهذا الحق ماض إلى يوم القيامة غير منسوخ، لأن الشأن في الكليات القرآنية أنها لا تنسخ، قال الإمام الطبري رحمه الله: "ولا معنى لقول من زعم أن الآية منسوخة الحكم بالإذن بالمحاربة"[6] والقول بنسخ الآية قول واه لا قيمة له في ميزان التحقيق العلمي.[7]

ولقد قرر ابن القيم أن من هديه ﷺ أنه "لم يكره أحدا قط على الدين، وإنما كان يقاتل من يحاربه ويقاتله. وأما من سالمه وهادنه، فلم يقاتله، ولم يكرهه على الدخول في دينه، امتثالا لأمر ربه حيث يقول: ﴿لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾، وهذا نفي في معنى النهي، أي لا تكرهوا أحدا على الدين، والصحيح أن الآية على عمومها في حق كل كافر."[8]

وقد تجسد هذا الحق لغير المسلمين، أي الحق في الحرية الدينية في واقع الدولة المسلمة، بحيث كانت لأهل الكتاب كنائسهم وبيعهم، يمارسون فيها شعائرهم وعباداتهم دون تضييق عليهم ولا تحجير، ولا خوف ولا وجل من

---

[3] عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير 313/1.

[4] مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة لمحمد حميد الله 61، وانظر في النظام السياسي للدولة الإسلامية لمحمد سليم العوا 60.

[5] نفس المصدر 60.

[6] جامع البيان في تأويل القرآن 19/3.

[7] انظر الكليات الأساسية للشريعة الإسلامية 139. وانظر ص146.

[8] هداية الحيارى من اليهود والنصارى لابن القيم 12/1.

أحد، وإن كان الإسلام يقر بالتحريف الذي أتى على شرائعهم، فهذا لم يمنع من الإقرار بأنهم في الأصل أهل كتاب، وإن حرف وبدل، وهم من ناحية أقرب إلى أهل الإسلام من غيرهم، من الوثنيين والمجوس وغيرهم. لذلك وجدنا المسلمين الأوائل من الصحابة ﷺ زمن النبوة، يحزنون لانهزام الروم وغلبتها من قبل الفرس، وقد دون القرآن الكريم هذا في قوله تعالى: ﴿ألم غلبت الروم في أدنى الأرضوَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ﴾[الروم:5.1]

ومن روائع ما يشهد له التاريخ أن النصارى اشتكوا إلى عمر بن عبد العزيز ﷺ ما فعله الوليد بن عبد الملك بكنيسة يوحنا التي زيدت في بناء المسجد بدمشق، وقد انتزعها منهم بالقوة، فأمر عامله برد ما زيد في المسجد، ونحن ننقل القصة بكاملها كما رواها البلاذري في فتوحاته، قال: "وحدثني مصعب عن أبيه عن مَالِك عن نافع عن أسلم بمثله، قَالُوا: ولما ولى معاوية بْن أَبِي سُفْيَان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا في المسجد بدمشق فأبى النصارى ذلك فأمسك، ثُمَّ طلبها عَبْد الملك بْن مروان في أيامه للزيادة في المسجد وبذل لهم مالا فأبوا أن يسلموها إليه، ثُمَّ إن الوليد بْن عَبْد الملك جمعهمفي أيامه وبذل لهم مالا عظيما عَلَى أن يعطوه إياها فأبوا، فقال: لئن لم تفعلوا لأهدمنها، فقال بعضهم: يا أمير الْمُؤْمِنِين إن من هدم كنيسة جن وأصابته عاهة فاحفظه قوله ودعا بمعول وجعل يهدم بعض حيطانها بيده وعليه قباء خز أصفر ثُمَّ جمع الفعلة والنقاضين فهدموها وأدخلها في المسجد. فلما استخلف عمر ابن عبد العزيز شكا النصارى إليه ما فعل الوليد بهم في كنيستهم، فكتب إِلَى عامله يأمره برد ما زاده في المسجد عليهم فكره أهل دمشق ذلك وقالوا:نهدم مسجدنا بعد أن أذنا فيه وصلينا ويرد بيعة، وفيهم يومئذ سُلَيْمَان بْن حبيب المحاربي وغيره منَ الفقهاء وأقبلوا عَلَى النصارى فسألوهم أن يعطوا جميع كنائس الغوطة الَّتِي أخذت عنوة وصارت في أيدي المسلمين عَلَى أن يصفحوا عن كنيسة يوحنا ويمسكوا عَنِ المطالبة بها فرضوا بذلك وأعجبهم، فكتب به إِلَى عُمَر فسره وأمضاه،"[9]

هذا الاحترام والأمان لأصحاب الديانات الأخرى، قد مضى عليه الخلفاء الراشدون ﷺ، ومن جاء بعدهم، فقد ذكر كوستاف لوبون أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما قدم إلى مدينة القدس "طلب من البطرك صفرونيوس أن يرافقه في زيارته لجميع الأماكن المقدسة، وأعطى الأهالي الأمان وقطع لهم عهدا باحترام كنائسهم وأموالهم وبتحريم العبادة على المسلمين في بيعهم."[10]

[9] فتوح البلدان 128.

[10] حضارة العرب 170،171.

فالإسلام لا يكره الناس على الإيمان به، بل يؤمن بحرية المعتقد وإن كان رافضا له، لذلك لم يفرض نفسه بقوة السيف، وهذا ما يقر به غير واحد من المنصفين من غير المسلمين. قال كوستاف لوبون: "ولم ينتشر الإسلام بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبالدعوة وحدها اعتنقت الإسلام الشعوب التي قهرت العرب مؤخرا كالترك والمغول."[11]

ومما يكفل هذه الحرية الدينية، وممارستها من غير أن يعترض عليهم أحد، أنه حتى في حالة الحرب، لا ينبغي التعرض لأهل الدين في كنائسهم أو بيعهم، أو غيرها، ما لم ينخرطوا في الحرب إما بالتخطيط والتوجيه، أو بالمشاركة الفعلية بحمل السلاح.

وإن واقع الدولة المسلمة يقر أن هذا الحق، أعني الحرية الدينية، لم يقتصر على أهل الكتاب، وإنما شملت غيرهم من سائر الطوائف الدينية، من مجوس وغيرهم، الذين بالرغم من مجوسيتهم، ورد فيهم حديث "سنوافيهم سنة أهل الكتاب" في أخذ الجزية منهم، وهذا يدل على أن لهم حقا في المواطنة.

إذن قضية الحرية الدينية لغير المسلمين، داخل الدولة المسلمة من الحقوق التي تقرها نصوص القرآن والفعل النبوي المتمثل في الوثيقة الدستورية للمدينة، ويقرها أيضا الممارسة العملية للدولة المسلمة عبر التاريخ إلى يومنا هذا.

إذا تقرر ما سبق، بقي سؤال من الأهمية بمكان على مستوى التنزيل، وهو بمثابة إشكالية تحتاج إلى بيان وتحليل عميق، وهو، هل الحرية الدينية التي تكفلها الشريعة خاصة بأهل الكتاب أو ممن عاشوا في ظل الدولة المسلمة طوال هذه القرون، أم قد تشمل طوائف جدد مستحدثة، حيث تصبح لهم حقوق واعتراف قانوني، ومثال ذلك عبدة الشياطين والبهائية، وغير ذلك؟

الذي يظهر لي أن الأصل هو الحرية الدينية، للإنسان أن يعتقد ما يشاء، لكن من واجب الدولة المسلمة أن تحمي عقيدة مواطنيها، أمام المعتقدات الضالة والفاسدة الوافدة، لا سيما التي تهدد سلامة الأمة، وعادة ما يكون لها ارتباط بدول أجنبية تكيد للإسلام وأهله. من هنا يترجح عندي الإبقاء على الحرية الدينية لأهل الكتاب فقط، وذلك للمشترك الذي بيننا في كونهم أهل كتاب سابق، وماعداهم من النحل والمذهبيات الوثنية كالبوذية وغيرها، فالمنع هو الصواب. ثم إن التاريخ يشهد أن هذه التيارات خاصة، –وإن كان لأهل الكتاب من ذلك نصيب– قد أتعبت الدولة المسلمة وأرهقتها.

---

[11] حضارة العرب 162.

وأنا هنا أتحدث عن الاعتراف بجماعة دينية معينة، كعبدة الشيطان أو البهائية مثلا، أما أن يعتنق فرد نحلة ما، مثل ما ذكرت، فذاك شأنه، لا يعنينا في شيء. وآفة العصر اليوم أن تجد فردا واحدا بهائيا أو بضعة أفراد، فتقدمه الصحافة، والمؤتمرات المشبوهة على أنه يمثل الطائفة الفلانية، مثل ما وقع في المغرب في مؤتمر للطوائف الدينية، إحدى النساء قدموها على أنها تمثل الطائفة البهائية، فاستغرب الناس هل توجد فعلا هذه الطائفة؟.

وقد تنتفي هذه الحرية الدينية، إذا دلتنا المقاصد المآلية على أنها دعوة لتخريب المجتمع المسلم، تتستر وراء حرية العقيدة، أو الحرية الدينية، مثل نشر المسيحية بإغراء الطبقة الفقيرة من المسلمين؟ فهذه دعوة لا تنبني على قناعة بقدر ما هي استغلال للفقر وظروف الناس الصعبة.

وأخيرا ما دور العلماء الإصلاحيين في حماية الشباب من المعتقدات الضالة والفاسدة منها الإلحاد والمد النصراني وغير ذلك؟ هل سنبقى نردد الحرية الدينية ونتفرج أمام هذه العقائد الضالة والتي ترصد لها أموال وأحيانا يتواطأ معها بعض رجال السلطة؟

أمامنا تحديان: **الأول**: فكري وعلمي وهو بيان ما في هذه العقائد من ضلال، وإبراز ما في عقييدتنا من سلامة وحجة ومقاصد وبرهان، وتفصيل ذلك ليس محله الآن. **والثاني**: اجتماعي، وهو الاهتمام بالطبقة الهشة التي تغزوها النصرانية وغيرها، كما هو الشأن عندنا في مناطق الأطلس، لا بد من مساعدة الناس ورفع معاناتهم.

والخلاصة أننا إذا كنا نقر بأن شريعتنا قد كفلت الحرية الدينية، بنصوصها الواضحة، وتاريخها العملي الواقع، فإننا اليوم أمام تحد حضاري يتجلى في العقائد الوافدة، مما يجعلنا نفكر في بناء علم كلام جديد، على أسس معرفية جديدة تستجيب لمتطلبات العصر، بدل الركون إلى الصراع المذهبي القديم. وهذا لا يعني البتة أن نقطع صلتنا به، وإنما أن نمتح منه ما يفيدنا في معركتنا العقدية اليوم.

هذه ومضات تحتاج إلى بسط وتفصيل

والحمد لله رب العالمين